



S U D A N



PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS

205 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160

بيان

السيد المندوب الدائم

السفير عمر دهب فضل

أمام

الدورة 70 للجنة السادسة

تحت البند (83)

تقديم لجنة القائمة الأولى

الجزء الثالث

السيد الرئيس،،

١. يتقدم وفدى بالشكر لرئيس لجنة القانون الدولى السيد ناريندر سينغ، على استعراضه للجزء الثالث والأخير من تقرير اللجنة الوارد فى الوثيقة A/70/10

الذي جاء فى

٢. يولى السودان أهمية كبرى لموضوع حصانة مسؤولى الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ويؤكد وفدى على أنّ مبدأ حصانة مسؤولى الدول مبدأ أساسى فى القانون الدولى.

وأحكام محكمة العدل الدولية والتي أوضحت بجلاء أنّه ليس محل خلاف أو جدال.

٣. يأخذ وفدى علماً بمداومات لجنة القانون الدولى بشأن الموضوع منذ أن قررت فى دورتها ال ٥٩ (٢٠٠٧) إدراجه فى برنامج عملها، وعينت السيد دومان

٢(و) الخاصة بما يقصد ب(العمل المنقذ بصفة رسمية) و (٦) المعنية ب(نطاق الحصانة الموضوعية).

٧. يود وفدى أن يتقدم بالتعليقات التالية على منهج العمل ومشروعى المادتين:

• ينبغي أن تتم قراءة التقب الداع مقروناً بالتقارب السابقة والتتابع

الواردة بشأنها باعتبارها جميعاً تشكل معاً كلاً لا يتجزأ.

• التأكيد على أن حماية الدول لا يمكن أن تكون

الأجنبية أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية هو نتاج وإنعكاس لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول والذي اعترف به القانون الدولي بشكل واضح بهدف حماية سيادة الدولة ولضمان ممارسة العلاقات الدولية بشكل سلمي. إن مفارقة ومجانبة الإتفاقيات اللاحقة مقرونة مع الممارسة العملية لها لهذا المبدأ القطعي يجعل من هذه الإتفاقيات اللاحقة وما يتبعها من ممارسة غير ذات أثر وغير ذات جدوى كما أنها تحدث في العلاقات الدولية استقطاباً وتكتلات هي ضد روح ونص القانون الدولي ومبدأ العلاقات الودية بين الدول.

• هنالك علاقة وثيقة بين مفهوم ما يقصد ب (العمل المنقذ بصفة رسمية)

ومفهوم مسؤول الدولة، وقد عبر السودان في بيانه أمام اللجنة السادسة في

• لا ينبغي أن يتم إعطاء ممارسات الدول وسوابقها القضائية ذات الوزن الذي تتمتع به الممارسات والسوابق القضائية للمحاكم الدولية وعلى رأسها الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية عند تقديم معايير تحدد (العمل المنقذ بصورة رسمية)، نسبة لأن ممارسات الدول ليست مستقرة ومتقلبة

المحاكم الوطنية هي التي تواجه مباشرة القضايا المتعلقة بالحصانة، بينما تمثل الممارسات والأحكام القضائية للمحاكم الدولية أمراً أكثر إتساقاً ووضوحاً ويمكنها أن تكون مفيدة وتساهم في إثراء التداول حول الموضوع. عند تحديد ما إذا كان العمل المنقذ قد تم القيام به بصفة رسمية، أو بصفة شخصية، يرى وفدى إنَّ المعيار هنا هو توفر الطبيعة الحكومية والرسمية في العمل من عدمها.

السيد الرئيس،،

يتطلع السودان الى النظر في التقرير القادم للمقررة الخاصة والذي سيتناول